

نظام امتحانات الكولوكيوم

مرسوم رقم 1527 - صادر في 1959/6/15

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المادة الثانية من قانون ممارسة مهنة الطب

بناء على المادة الثالثة من قانون ممارسة مهنة الصيدلة

بناء على المادة الاولى من قانون ممارسة مهنة طب الاسنان

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 26 تاريخ 1955/1/18، والمرسوم رقم 9321 تاريخ

1955/5/25، والمرسوم رقم 13073 تاريخ 1956/8/20

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والصحة العامة.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تجري امتحانات الكولوكيوم لحملة شهادات الطب والجراحة، والصيدلة، وطب الأسنان

والقبالة والتمريض من جامعات ومدارس وطنية خاصة أو أجنبية في لبنان أو خارج لبنان أمام

لجان خاصة لكل فرع وفقاً لأحكام المواد التالية:

أضيف الآتي إلى نص المادة الأولى وفقاً للمرسوم رقم 7914 تاريخ 2002/5/21

واختصاصي علوم مختبرات الأسنان لحملة شهادات في علوم مختبرات الأسنان صادرة عن جامعة

أو معهد فني معترف بهما من الحكومة اللبنانية

المادة 2- تتألف اللجان الفاحصة على الوجه الآتي:

• الأطباء

1- وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً

2- المدير العام لوزارة الصحة العامة نائباً للرئيس

3- طبيب عن كل من نقابتي أطباء بيروت والشمال تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في

المادة الثالثة من هذا المرسوم أعضاء

4- أستاذ لبناني عن كل كليتي الطب في لبنان يعينهما وزير التربية الوطنية بعد موافقة وزارة

الصحة العامة.

5- مندوب عن وزارة التربية الوطنية مقررأ

• للصيدلة

- 1 - وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً
- 2 - المدير العام لوزارة الصحة العامة نائب رئيس
- 3 - صيدلي يمثل نقابة الصيادلة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم أعضاء
- 4- أستاذ عن كل من كليتي الصيدلة في لبنان يعينهما وزير التربية الوطنية بعد موافقة وزارة الصحة العامة.

5- مندوب عن وزارة التربية الوطنية مقررأ

• لأطباء الأسنان

- 1- وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً
- 2- المدير العام لوزارة الصحة العامة نائب رئيس
- 3- طبيب أسنان يمثل نقابة أطباء الأسنان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا المرسوم أعضاء
- 4- أستاذ لبناني عن كل من معهدي طب الأسنان في لبنان يعينهما وزير التربية الوطنية بعد موافقة وزارة الصحة العامة.

5- مندوب عن وزارة التربية الوطنية مقررأ

• للقابات والممرضات

- 1- المدير العام لوزارة الصحة العامة رئيساً
- 2- طبيب أخصائي في الصحة العامة وطبيب أخصائي في التوليد يعينهما وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد موافقة وزارة الصحة العامة ويختار من بين أطباء وزارة الصحة العامة، وإذا تعذر وجودهما في هذه الوزارة فمن بين أساتذة أو مدرسي كليتي الطب في لبنان الحاليين أو السابقين.

3- مندوب عن وزار التربية الوطنية مقررأ

- المادة 3- يشترط في ممثل كل من نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان في لجان الكولوكيوم:
- 1- أن يكون أستاذاً سابقاً أو حالياً في إحدى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعترف بها.
 - 2- أو أن يكون متولياً للتدريس أو أن يكون قد تولاه مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الكليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- أو أن يكون قد مارس مهنتي الطب وطب الأسنان مدة خمس عشرة سنة ومهنة الصيدلة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 4- لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة، عند تعذر حضوره دورة الامتحان أن ينتدب عنه أستاذاً تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفي مثل هذه الحالة يشترك مندوب الوزير في أعمال هذه اللجان بصفته عضواً ممثلاً وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة 5- يعين أعضاء هذه اللجان الفاحصة بقرار يصدر عن وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة 6- تجري امتحانات الكولوكيوم في دورتين: حزيران - تموز وتشيرين الثاني - كانون الأول ويحدد وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة موعد هذه الامتحانات ومكانها بقرار يصدر عنه قبل الموعد بشهر على الأقل.

المادة 7- على الراغبين في الاشتراك بامتحانات الكولوكيوم أن يقدموا طلباتهم إلى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة - الدائرة المختصة - ويرفقوها بشهاداتهم الأصلية أو بنسخ مصدقة عنها قبل موعد الامتحانات بعشرة أيام على الأقل.

المادة 8- تتولى لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة درس طلبات المرشحين المنوه بهم في المادة الثامنة وتوضع لائحة بالذين يحق لهم التقدم للامتحان.

المادة 9- تكون امتحانات الكولوكيوم شفوية للمتخرجين والمتخرجات من كليات ومدارس وطنية خاصة أو جامعات أجنبية قائمة على الأراضي اللبنانية.

المادة 10- تعطى العلامة في الامتحانات الشفوية المنوه بها في المادة السابقة من صفر إلى عشرين ويعتبر ناجحاً كل من نال المعدل الوسطي لهذه العلامة.

المادة 11- يمكن لوزير التربية الوطنية أن يقرر إجراء امتحانات الكولوكيوم للمتخرجين والمتخرجات من كليات ومدارس وطنية خاصة أو أجنبية قائمة على الأراضي اللبنانية بالاشتراك بين لجان الكولوكيوم واللجان الفاحصة لامتحانات النهائية في هذه الكليات والمدارس. ويحدد القرار الذي يصدر عنه شكل هذه الامتحانات وموعدها ومكانها وسائر الشروط اللازمة لتنفيذها.

المادة 12- يخضع المتخرجون من المعاهد الواقعة خارج الأراضي اللبنانية إلى:

1- امتحان خطي في موضوع تختاره كل لجنة، في ما يخصها، قبل الابتداء بالامتحان مباشرة، وتحدد المدة اللازمة لمعالجته (المعدل واحد).

2- امتحان شفهي عام (المعدل واحد)

3- امتحان سريري في الطب وامتحان عملي في الصيدلة وطب الأسنان (المعدل واحد).

المادة 13- تعطى العلامة في كل من الامتحانات الثلاثة المنوه بها في المادة العاشرة من صفر إلى عشرين ويعتبر ناجحاً كل من ينال المعدل الوسطي لهذه العلامة.

المادة 14- لا يحق لمن يرسب في الامتحان الخطي أن يتقدم للامتحان الشفهي والسري أو العملي.

المادة 15- يعتبر ناجحاً في امتحانات الكولوكيوم المرشح الذي يبلغ مجموع علاماته في الامتحانات الثلاثة المنوه بها في المادة الثانية عشرة نصف مجموع الحد الأقصى على الأقل للعلامات العائدة للامتحانات الخطية والشفهية والسريية أو العملية معاً.

المادة 16- تتناول امتحانات الكولوكيوم المواد التي تدرس في جميع السني الدراسة الجامعية.

المادة 17- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 1274 تاريخ 3/6/1991

حدد رسم امتحان الكولوكيوم للأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بخمسة عشرة ألف ليرة لبنانية ورسم امتحان الكولوكيوم للقابلات والممرضات والمعالجين الفيزيائيين بثلاثة آلاف ليرة لبنانية.

المادة 18- يتقاضى أعضاء هذه اللجان تعويضاً مقطوعاً لقاء قيامهم بهذه الامتحانات يحدد بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة 19- يحق لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة، بعد موافقة وزارة الصحة العامة، أن يجري امتحانات كولوكيوم استثنائية في مختلف الفروع المنوه بها في المادة الثانية من هذا المرسوم خارج الدورتين المحددتين في المادة السادسة شرط ألا يقل عدد المتقدمين عن الثلاثة.

المادة 20- تقدم اللجان الفاحصات محضراً في نتيجة عملها يوقعه جميع أعضائها خلال أسبوع من نهاية هذا الامتحان إلى كل من وزارتي التربية الوطنية والصحة العامة.

المادة 21- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 15 حزيران سنة 1959

الإمضاء: فؤاد شهاب